

رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٠٢٣) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٥

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٩/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بشركة متلايف لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرین اسم كلّاً منهم وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :

الرقم القومي	الشركة	كود الهيئة	اسم الوسيط	م
٢٨٢٠٩٢٠٢٤٠١٣٠١	متلايف لتأمينات الحياة	٥٠٥١٤	رشا محمد محمد سيد	١
٢٨٧٠٦٢٢٢٦٠٠١١٧	متلايف لتأمينات الحياة	٥٠٥١٥	ميلا ناجح فهمي نخله	٢
٢٩٩٠٩٠٧٢٣٠٠٥٩٦	متلايف لتأمينات الحياة	٥٠٥١٦	ميغانيل ابراهيم سليمان ابراهيم	٣
٢٩٢٠٢٢٩٢٥٠٠٢٥٥	متلايف لتأمينات الحياة	٥٠٥١٧	عصام ماجد محمد عبد المجيد	٤
٢٩٩٠١٠٢٠١٠٢٨٠٩	متلايف لتأمينات الحياة	٥٠٥١٨	مونيكا رافت الكسان بطرس	٥

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلّاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح